

# **CCass,26/11/2008,1015**

Identification			
<b>Ref</b> 19097	<b>Jurisdiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1015
<b>Date de décision</b> 20081126	<b>N° de dossier</b> 1518/4/1/2005	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Voies de recours, Procédure Civile	<b>Mots clés</b> Irrecevabilité, Identité de parties, Dualité de dépôt, Appel		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Revue : Revue de la requête مجلة المقال   Année : 2010		

## Résumé en français

L'appel ne peut être interjeté par la même partie qu'une seule fois.

## Résumé en arabe

الاستئناف لا يمارس إلا مرة واحدة من قبل نفس المستأنف.

## Texte intégral

القرار عدد: 1015، المؤرخ في 26/11/2008، ملف إداري: القسم الأول عدد: 1518/4/1/2005  
باسم جلالة الملك  
بناء على المقال المرفوع بتاريخ 25/5/2005 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة حورية خليل، الرامي إلى  
استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 20/4/2005 في الملف عدد 460/2004 غ.  
و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15/5/2007 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحكيم طيوي والرامية إلى  
تأييد الحكم المستأنف.  
و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على المادة 47 من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 10/9/1993 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.  
و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .  
و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 24/9/2008.  
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/11/2008.  
و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهما.  
و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد محجوبي لتقريره في هذه الجلسة و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على المقال المقدم بتاريخ 25/5/2005 الذي استأنف بموجبه السيد محمد بن الحاج خليل الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 278 و تاريخ 20/4/2005 في الملف رقم 460/04 القاضي برفض الطلب.  
و حيث تقدمت جماعة عين حرودة المستأنف عليها بمذكرة مرفقة بقرار للمجلس الأعلى صدر بتاريخ 2/5/2007 تحت عدد 414 في الملف الإداري رقم 1520/4/1/05 قضى بتأييد الحكم المستأنف.  
و حيث إنه بالاطلاع على هذا القرار يتضح أن الاستئناف الحالي منصب على نفس الحكم المشار إلى مراجعة أعلامه و انه مادام الاستئناف لا يمارس الا مرة واحدة من قبل نفس المستأنف ضد نفس الحكم، مما يبقى معه الاستئناف الثاني غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الاستئناف.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط.